اليه نقصنا او لا فاعتقه فسري فمات منه فالعبد صلح بها فانه اذا اعتق
دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا بان يكون صلحا عن الجناية وما
يحدث منها وان لم يعتقه برئ على سيده لانه اذا لم يعتقه وسرى ظهر انه الواجب
ليس المال بل القود فكان الدفع باطلا فيرد العبد على سيده فيقتله الولي او
يعفو اي تخير الولي بين القتل والعفو لانه مباح الدم كما مر جنى ماذون مديون
خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولوليها اي غرم لولي الجناية الاقل منها اي القيمة ومن الارش فان السيد
اذا اعتق الماذون غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين فاذا اعتق العبد
الجاني جناية خطا غرم الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع لعدم
المزاحم بينهما اذ لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين ولدت
ماذونة مديونة ولدا الا يدفع معها لجنايتها ويباع لدينها لان دينا في
منها متعلق برقبتها فسرى الى الولد والدفع للجناية في ذمة المولى وانما
يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية تكون في الامور الشرعية لا
الحقيقية عبد لرجل زعم رجل اخر ان مولاه اعتقه فقتل اي العبد المعتق
وليا له اي للزاعم خطا فلا شيء له اي للزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر
لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفدا بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة
لانه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفدا ولا يصدق في
دعواه الدية عليهم الا بحجة قال قلت اخا زيد قبل عتقي خطا وقال زيد بل
بعده صدق الاول لان زيدا يدعي عليه شيئا لو اقر به لزم عليه الضمان لا على
العاقلة لانه يدعي عليه القتل الخطا بعد العتق فلو اقر به لزم الضمان لان الثا
بالاقرار لا تتحمله العاقلة فمراده بقوله قتلته قبل عتقي ما قتلته بعده حذرا عن
لزوم الضمان عليه لا معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته
ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها مع انه ليس بحجة على المولى وان
قال قطعت يدها قبل عتقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذه منها
اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل اعتقك

وقالت

وقالت بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر والقول
للمنكر لا الجماع والغلة يعني اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله
فالقول له لانه الظاهر كونها حال الرق امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل لان المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته
ورجعوا على العبد بعد عتقه لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير
معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق لا على الصبي الامر لقصور اهليته ولو كان
مامور العبد المحجور عبدا محجورا مثله دفع السيد العبد القاتل او فداه في الخطا
بلا رجوع حالا لان الامر قول المحجور غير معتبر فلا يواخذ به في الحال بل بعد
عتقه لزوال المانع وهو حق المولى بالاقل من قيمته ومن الفدا لانه مختار في دفع
الزيادة لا مضطر كذا الحكم في العمد اي دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد
الامر بالاقل قيمته ومن الفدا ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمد الصغير كالخطا
ولو كان كبيرا اقتص لانه يجري بين الحر والعبد قتل قن عمدا حرين لكل واحد
وليان فعفى احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية هي عشرة
الاف درهم لان الرقبة بحكم القود صارت بينهم لكل واحد بعضها فاذا عفى اثنان
بطل حقهما وبقي حق الاخرين في النصف فلذا قيل له ادفع نصفه واما الفدا
فقد كان بعشرين الفا فاذا عفى اثنان بطل حقهما فبقي حق كل من الباقيين
في خمسة الاف درهم فلذا فداه بعشرة الاف درهم ان شا وان قتل القن
احدهما اي احد الحرين خطا والاخر عمدا وعفى احد وليي العمد فدى
بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف لان نصف الحق
بطل بالعفو فبقي النصف فصار مالا ويكون خمسة الاف ولم يبطل شيء من حق
وليي الخطا وكان حقهما في كل الدية عشرة الاف او دفع اي القن اليهم
يعني ان سيده كان مخيرا بين الفدا والدفع فان دفعه دفعه اليهم اثلاثا
فيضرب وليا ثلثاه لولي الخطا وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد عولا
عند ابي حنيفة فيضرب وليا الخطا بالكل ويضرب العافي بالنصف لان حقه في النصف
وحقهما في الكل فصار كل نصف بينهما فصار حق وليي الخطا في سهمين وحق

Copyright University